باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقرّه مجلس النواب وصادق على رئيس الجمهورية ، واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتأريخ / /٢٠٢٣

أصدر القانون الاتي:

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و٢٠٢٥

((الفصل الأول))

الايـرادات

المادة -١-

أولاً-أ-تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠٢٣، بمبلغ (١٣٤,٥٥٢,٩١٩,٠٦٣) ألف دينار (مائة واربعة وثلاثون ترليون وخمسمائة واثنان وخمسون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون وثلاثة وستون ألف دينار) بحسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب-احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٧٠) دولار (سبعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمـائة ألف برميل يومياً) بضمنـها (٤٠٠,٠٠٠) برميل يوميـاً (اربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كوردستان على أساس سعر صرف (١٣٠٠) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كوردستان بقيد جميع مبالغ المنح والتبرعات والجبايات النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية أو بأي طريقة اخرى بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً –تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية)، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول

المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

رابعاً – يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة .

((الفصل الثاني))
النفقات والعجز

المادة –٢–

أولاً– النفقات– يُخصص مبلغ مقداره (١٩٩,٠٢٢,١١١,٦٦٣) ألف دينار (مائة وتسعة وتسعون ترليون واثنان وعشرون مليار ومائة واحدى عشر مليون وستمائة وثلاثة وستون ألف دينار) للسنة المالية ٢٠٢٣.

من ضمنها المبالغ التالية:

١–

أ– النفقات التشغيلية (١٣٣,٢٢١,٦٩٤,٠٠٢) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومئتان وواحد وعشرون مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون واثنان ألف دينار) توزع على وفق (الحقل/١ و ٢ و ٣) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

ب –المديونية المتمثلة بأقساط الدين الداخلي والخارجي (١٢,٧٥٠,٩٨١,٠٢١) ألف دينار (أثني عشر ترليون وسبعمائة وخمسون مليار وتسعمائة وواحد وثمانون مليون وواحد وعشرون ألف دينار) بضمنها مبلغ (٤٠٠) مليار دينار عن تسديد مستحقات المصرف العراقي للتجارة لدى الاقليم توزع على وفق (الحقل/٢ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجداول (و) النفقات بحسب القطاعات والانشطة والدوائر الخدمية الممولة مركزيا الملحق بهذا القانون.

ج – البرامج الخاصة (٣,٥٨٧,٢٨٤,٨٨٦) ألف دينار (ثلاثة ترليون وخمسمائة وسبعة وثمانون مليار ومئتان واربعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف دينار) ومنها مبلغ (١,٤٦١,٩١٠,٠٠٠) ألف دينار (ترليون واربعمائة وواحد وستون مليار وتسعمائة وعشرة مليون دينار) لأولويات البرنامج الحكومي توزع على وفق (الحقل/٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٢ – النفقات الرأسمالية بلغت (٤٩,٤٦٢,١٥١,٧٥٤) ألف دينار (تسعة واربعون ترليون واربعمائة واثنان وستون مليار ومائة وواحد وخمسون مليون وسبعمائة واربعة وخمسون ألف دينار) توزع على وفق (الحقل /٤ اجمالي النفقات) من (الجدول/ ب النفقات بحسب الوزارات) والجدول (هـ) الملحق بهذا القانون بضمنها المبالغ التالية:

أ– النفقات الرأسمالية / الموجودات الثابتة (١,١٥٧,٥٨٧,٤٢٣) ألف دينار (ترليون ومائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون واربعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار) .

ب- المشاريع الاستثمارية المحلية (٣٨,٣٣٩,٦٠٩,٣٣١) ألف دينار(ثمانية وثلاثون ترليون وثلثمائة وتسعة وثلاثون مليار وستمائة وتسعة مليون وثلثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار) منها مبلغ (٣,٦٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثلاثة ترليون وستمائة وتسعة وستون مليار دينار) لمشاريع البرنامج الحكومي.

ج_ المشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الاجنبية (٩,٩٤٦,٧٥٥,٠٠٠) ألف دينار (تسعة ترليون وتسعمائة وستة واربعون مليار وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار).

د - المشاريع الاستثمارية الممولة من المصرف العراقي للتجارة (١٨,٢٠٠,٠٠٠) ألف دينار (ثمانية عشر مليار ومئتان مليون دينار)

٣ ـ يُخصص مبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-أ-) المشار اليها آنفاً.

٤- يخصص مبلغ مقداره (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون و خمسمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا/٢) من هذه المادة يتم توزيعه بحسب عدد سكان في كل محافظة وخط الفقر وينفذ على النحو الآتي:-

أ . على المحافظ إعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الإدارية ومنح الأولويات لمشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الادارية مع مراعاة التوزيع القطاعي للمشاريع والمناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة، وارسالها الى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات لغرض التدقيق والمصادقة وتقديمها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض ادراجها ضمن الخطة الاستثمارية.

على ان توزع التخصيصات وفقاً للنسب الآتية:

١- لا يزيد عن ٢٠% للمشاريع الجديدة بما في ذلك المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية او قضاء.

٢- لا يقل عن ٨٠% للمشاريع المستمرة ومشاريع البنى التحتية في مراكز الوحدات الإدارية.

ب - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقرة.

ج - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات ستراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها.

د- تتحمل المحافظات تسديد مبالغ الأمانات المتحققة عن اكمال المشاريع الاستثمارية من السيولة النقدية المتوفرة لديها بعد التحقق من صحة الاستحقاق وعدم تسديده سابقا على ان لا يترتب على ذلك اي اعباء على الخزينة العامة.

٥-أ- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة و(٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) و(٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة بالسعر المكافئ لبرميل النفط على أساس السعر المحدد في الموازنة العامة ، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الايرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره(٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم

والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار اليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجرِ تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب ـ في حال تحسن الايرادات عن زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام عن السعر المثبت من قانون الموازنة يتم تخصيص ٣٠% من الزيادة المتحققة لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و٧٠% لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتموّل على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج ـ يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار اليه في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحتسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة) ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

٦ ـ أ ـ عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة على وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ب ـ إلزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة/٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع الستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية رئيس مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المحافظون بصرف مستحقات المشاريع المنجزة وفقاً لنسب الانجاز من الأعلى نزولاً.

٧ ـ للمحافظة الصرف على مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الستراتيجية والاستثمارية من التخصيصات المرصدة في موازنتها الاستثمارية والايرادات المتحققة من المنافذ الحدودية بعد قيام وزارتي المالية والتخطيط بإضافة ما يقابلها من تخصيصات وتخصيصات البترودولار.

٨- على جميع المحافظات تخصيص جزء من المبالغ المخصصة للمحافظة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣لتقديم الخدمات البلدية للأحياء المحاذية للتصميم الأساسي المقامة قبل تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٩- على وزارتي المالية والتخطيط مناقلة ما نسبته (٣٠%) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٣ على ان تلتزم وزارة المالية بتمويل النسبة آنفاً عند تمويل محافظة بغداد.

ثانياً- العجز

١ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠٢٣ (٦٤,٤٦٩,١٩٢,٦٠٠) ألف دينار (اربعة وستون ترليون واربعمائة وتسعة وستون مليار ومائة واثنان وتسعون مليون وستمائة ألف دينار) ويغطى هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

ت	المفـــــــــردات	المبلغ (الف دينار)
١ =(أ + ب)	**اجمالـــي الايـــرادات**	134,552,919,063
أ	الايرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	117,252,500,000
ب	الايرادات غير النفطية	17,300,419,063
٢ =(أ + ب)	**اجمالـــي النفقـــات**	199,022,111,663
أ	النفقات الجارية =(تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	149,559,959,909
ب	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية +استثمارية قروض)	49,462,151,754
-	نفقات رأسمالية	1,157,587,423
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	38,339,609,331
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	9,946,755,000
-	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	18,200,000
٣	**اجمالي العجـز المخطط**	64,469,192,600
٤	**العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع**	41,753,256,579
تمويـــل الفجـــوة الماليـــة (العجـــز)		64,469,192,600
أ	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	23,000,000,000

ب	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	23,504,237,600
ت	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ،الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	3,000,000,000
ث	سندات وطنية	5,000,000,000
ج	قرض البنك الدولي لتمويل العجز	0
ح	قرض صندوق النقد الدولي لتمويل العجز	0
خ	**قرض بنك KFW الالماني**	172,900,000
د	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كوردستان / البلديات	2,345,460,000
ذ	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	45,500,000
ر	قرض البنك الدولي / مشاريع	543,400,000
ز	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	169,000,000
س	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	65,000,000
ش	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	39,000,000
ص	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	92,300,000
ض	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	19,500,000
ط	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	16,900,000
ظ	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	18,200,000
ص	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	6,695,000

ع	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أوالعالمية لصالح وزارة الزراعة	390,000,000
غ	الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	45,500,000
ف	قرض بنك EXIM الامريكي أو بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	338,000,000
ق	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	84,500,000
ك	الاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	130,000,000
ل	الاقتراض من البنوك الاجنبية أو بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة	676,000,000
م	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الائتمان لصالح وزارة الكهرباء	74,100,000
ن	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح وزارة النفط والامانة العامة لمجلس الوزراء ومحافظة بغداد ووزارة الكهرباء وسلطة الطيران المدني ووزارة الموارد المائية وامانة بغداد ووزارة الصحة	3,825,900,000
هـ	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	6,500,000
و	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي(مبادئ التعاون حول الطاقة)	262,600,000
ي	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترك انترناشينال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)	598,000,000

٢- أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز ألفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

١- اصدار حوالات خزينة.

٢- اصدار سندات وطنية للجمهور.

٣-اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.

٤- قروض من المصارف التجارية.

٥- اصدار سندات خارجية

٦- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية

٧- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

ب-(١)- تكون القروض والسندات والحوالات وتعاقدات المشاريع الممولة بالقروض والمنح والاعانات والتبرعات كافة المقدمة من المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات ٢٠١٦ ،٢٠١٧، ٢٠١٨ ،٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ .

(٢) - ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع الممولة من القروض وبتبويبات منفصلة عن التبويبات الخاصة بالقروض على وفق آلية تحدد لأحقاً بالتنسيق بين وزارتي التخطيط والمالية

(٣)- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أعادة تخصيص المبالغ المستردة من المقترضين عن القروض الممنوحة لهم ضمن برنامج ستراتيجية التخفيف من الفقر

(٤)- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات .

(٥) - للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً والمحافظات فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها، على أن تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لإعداد تعليمات خاصة بها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء.

(٦) تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية لغرض التأشير وادراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الانفاق.

المحور الاول: القروض المستمرة

١- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كوردستان وسيتم تمويل مبلغ (١٢٩٩,٢) مليون دولار لعام ٢٠٢٣ موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٢٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	١٤٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	٢,٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٩٠٥,٧ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٤٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٤٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كوردستان	٤٦ مليون دولار

٢- الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو لتمويل مشاريع اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات

المذكورة وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (١٣٣ مليون دولار) منه موزعة بمبلغ (٩٥ مليون دولار) لوزارة الكهرباء و(١٠) مليون دولار لوزارة الصحة و (٢٨) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

٣- الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (٦٩٠) مليون دولار لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار.

٤- الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٤١٨) مليون دولار وتوزع على النحو الاتي:

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٠٠ مليون دولار
وزارة الكهرباء	١٠٠ مليون دولار
امانة بغداد	٤٠ مليون دولار
وزارة الصحة	٤١ مليون دولار
وزارة المالية	٥ مليون دولار
اقليم كوردستان / وزارة التخطيط	٢ مليون دولار
وزارة التربية	٥ مليون دولار
وزارة الزراعة	١٠ مليون دولار
وزارة الموارد المائية	٢٦ مليون دولار
وزارة النقل	١ مليون دولار
محافظة الانبار	٧ مليون دولار
محافظة نينوى	٥ مليون دولار
محافظة صلاح الدين	٣ مليون دولار
محافظة ديالى	٣ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	٧٠ مليون دولار

٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح محافظة بابل.

٦- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وللمشاريع الاتية: -

- تأهيل محطة كهرباء بابل٤٠٠ ك.ف وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار.
- محطات ثانوية ١٣٢ ك.ف عدد (٥) بمبلغ (١٧٠) مليون دولار.
- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (٣٧) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام ٢٠٢٣

٧- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار وتوزع كالآتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام ٢٠٢٣.

٩- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ وقدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير.
- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام ٢٠٢٣.

١١- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة ألفرنسية والوكالة ألفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

- مشروع مجاري الخالدية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمبلغ (١١٠) مليون يورو.

- انشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (٦٥) مليون دولار موزعة (٢٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (١٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و (١٥) مليون

دولار لمجاري الخالدية ومبلغ (٤٠) مليون دولار لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام/٢٠٢٣.

١٢- الاستمرار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥,١٥) مليون دولار موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (١٥٠) ألف دولار لصالح وزارة التجارة
- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة.

١٣- الاستمرار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (١٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام / ٢٠٢٣.

١٤- الاستمرار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (٣٠) مليون دولار

١٥- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (١٤٣٣) مليون دولار لاتفاقية القرض الخامس لمشروع الـ FCC لصالح وزارة النفط.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠٠) مليون دولار لمشروع الـ FCC خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة النفط

١٦- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكلفة (٢٨٠٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار لعام / ٢٠٢٣.

١٧- الاستمرار بالاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.

١٨- الاستمرار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة وسيتم تمويل المبلغ بالكامل في عام/٢٠٢٣.

١٩- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (١٥٠) مليون دولار من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (٥٠٠) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) ك.ف (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (٣٠) مليون دولار.

٢٠- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية مبلغ (٣٢٠) مليون دولار لمشروع ماء السماوة بكلفة (٣٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٢١- الاستمرار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (١٠٠) مليون دولار خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقية العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب اليه الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١٠٥١٠) مليون دولار بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- **الاقتراض ضمن حساب الائتمان ويشمل:**

- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى ٢*٣٥٠ميكا/واط وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشنافية البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبكلفة (٧٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٧٥٠) ميكا واط وتستكمل (٢٠٠) ميكا واط لهذا العام وبكلفة (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجيبية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبكلفة (٦٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (٥٧) مليون دولار لعام / ٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء.

ب-التمويل من حساب الاستثمار ويشمل

- مشروع بناء مدارس بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (١٠٠٠) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمائة مليون دولار.
- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الستراتيجية والتنموية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبكلفة كلية (٦٨٩٢) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٢٤٤٣) مليون دولار للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء.

المحور الثالث: القروض الجديدة

١- الاقتراض من البنوك الاجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٤٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بكلفة (٣٠٠٠) مليون دولار ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبكلفة (٤٠٠) مليون دولار وسيتم تمويل مبلغ (٥٢٠) مليون دولار خلال عام / ٢٠٢٣ موزعة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.

٢ - الاقتراض من بنك EXIM الامريكي او بضمانته مبلغ (١٤٧٢) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الاتية: -

- مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بكلفة (١٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
- مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر (١ و ٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات) بكلفة (١٣٤٢) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة ومبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

اولا: مبادئ التعاون مع شركة سيمنس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٨٦٠) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٢) مليون دولار (مائتان واثنان مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٨٨٣,٤٩٣) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانون مليون واربعمائة وثلاث وتسعون ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٢) مليون دولار (مائة واثنان مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تأهيل محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (٤) وحدات وبمبلغ (٣٥٠) مليون يورو.
- تأهيل محطة الصدر الغازية (٣و٤) وبمبلغ (٣٢,٧٦٠) مليون يورو.
- تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (٤٠) وحدة وبمبلغ (٧٥,٥١٨) مليون يورو.
- توسعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنز لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٣٨٣,٢١٥) مليون يورو/ عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق سيمنز.

٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٩٧٧,١٠٥) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعون مليون ومائة وخمسة ألف يورو) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (٣) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١١٢,٢٠٥) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميلة الغازية بعدد (٥) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١٤٠) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٥٩,٩) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٤٠) مليون يورو.
- التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (٢٠٠) مليون يورو.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ٣ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٥ وبمبلغ (٣٦٥) مليون يورو.
- نصب محولات متنقلة ٥٠٠ ميكافولت امبير عدد ١٠ وبمبلغ (٦٠) مليون يورو.

ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنيرال الكتريك إنترناشيونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٤٥٣) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمائة وثلاثة وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٤٦٠) مليون دولار (اربعمائة وستون مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء:

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٧٩٥) مليون دولار (مليار وسبعمائة وخمسة وتسعون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثمائة وستون مليون دولار) لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار.
- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢كي في) عدد (٥) لمحطات (جنوب الخالدية، السوادة، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي) والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (١٠٠) مليون دولار.
- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢) كي في / المرحلة الثانية بكلفة (٤٧٨) مليون دولار (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني) .
- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار.
- مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة PUP5B وبكلفة (٢٥٧) مليون دولار.

٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٦٥٨) مليون دولار (مليار وستمائة وثمانية وخمسون مليون دولار) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (لعام/٢٠٢٣ لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:
- التأهيل الشامل طويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (٩٠٠) مليون دولار.
- توسعة محطة المنصورية الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٠٠) مليون دولار.
- مشاريع نصب محطات ثانوية ٤٠٠ ك.ف عدد / ١ و ١٣٢ ك.ف عدد / ٢ وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار.
- نصب محولات متنقلة ٢٥٠ ميكا فولت امبير عدد ١٠ وبمبلغ (٢٨) مليون يورو.

المادة -٣-

أولاً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع أو ضمانة دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألاّ تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع، Take or Pay) باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثانياً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (٨٥%) من قيمة كل مشروع وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار .

المادة -٤-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة اجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المدرجة في هذا القانون وتغيير الجهة المستفيدة من القرض.

((الفصل الثالث))
أحكام عامة وختامية

المادة-٥-

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين وألفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء

الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة –٦–

أولاً–لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع

ثانياً – يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً– للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقترح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً– للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقترح من مديرها على ان تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

المادة –٧–

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/٣) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة –٨ –

أولاً– تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠٢٣.

ثانياً– تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠٢٣ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١، أما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٢٣ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٤ ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة .

المادة –٩–

لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

المادة –١٠–

يخول المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وبضمنها محافظة كركوك وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لا يزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها.

المادة –١١–

تقيد الايرادات كافة المستحصلة عن تطبيق أحكام المادة –١– من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافه ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة .

المادة –١٢–

أولاً– تُحدد حصة إقليم كوردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول /د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً – تحدد حصة اقليم كوردستان من مجموع الانفاق ألفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) وبما لا يزيد عن النسبة ذاتها من الايرادات النفطية وحصة الخزينة من ايرادات المنافذ الحدودية بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء، رئاسة الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الامنية العراقية ، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية عدا التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجور الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر ونقله من الاقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود التراخيص، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، ،فوائد على قرض جايكا (JICA)، فوائد على قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب،و فوائد على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البذور، فوائد على القرض الالماني (KFW)، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) الياباني، فوائد على القرض السويدي، فوائد على القرض الصيني، فوائد على قرض سيمنس الالماني، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية، فوائد على القرض ألفرنسي، فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ألفوائد على القرض السعودي، ألفوائد على القرض الايطالي (SACE)، ألفوائد على القرض الكويتي،

ألفوائد على القرض الامريكي، ألفوائد على القرض الفرنسي (BPI)، ألفوائد على القرض البريطاني (UKEF)، فوائد على قرض اكزم بنك الكوري، فوائد على قرض اكزم بنك الهندي، فوائد على قرض اكزم الامريكي، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام /٢٠١٦، فوائد على القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام /٢٠١٥ و٢٠١٦، فوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف الحكومية و المصرف العراقي للتجارة حسب قانون الموازنة لعام/٢٠١٥، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و٢٠١٦، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولي ،تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولي منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكي ،تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالي، تسديد اقساط قرض سيمنس الالماني، قرض البنك الاسلامي للتنمية، تسديد اقساط القرض الالماني (KFW)، تسديد اقساط القرض السعودي، تسديد اقساط القرض البريطاني (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصيني، تسديد اقساط القرض الايطالي (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) الياباني، تسديد اقساط القرض السويدي، تسديد مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتي، تسديد القرض الفرنسي (BPI)، تسديد القرض ألفرنسي، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الكوري، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الهندي، تسديد اقساط قرض اكزم الامريكي، تسديد اقساط السندات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة ما بين النهرين العامة للبذور ،تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف الحكومية، تسديد اقساط السندات المحلية,أقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرف الرشيد و الرافدين و المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة واجور نقل نفط خام القيارة المصدر.

المادة-١٣-

اولاً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٢ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية .

ثانياً: أ – تلتزم حكومة اقليم كوردستان بتصدير النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لايقل عن(٤٠٠)ألف برميل يوميا وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من وزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كوردستان والمصادق عليها

من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وتقيد دفترياً كإيراد نهائي للخزينة الاتحادية .

ب – تلتزم حكومة اقليم كوردستان تسليم الايرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

ج – تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مستحقات الاقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً على ان يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم من خلال قيام وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بأرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها ضمن الحسابات الشهرية لأجمالي الدولة وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس ربع سنوي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

د – تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كوردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية ٢٠٢٣ ولمدة (٧) سنوات.

المادة – ١٤ –

أولاً– يتم ايداع الايرادات الكلية للنفط المنتج من حقول الاقليم في حساب مصرفي واحد تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته بدون أي استقطاعات لأي غرض كان ويخول رئيس مجلس وزراء الاقليم أو من يخوله بصلاحية الصرف ويخضع الحساب المذكور لرقابة الحكومة الاتحادية وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى كافة.

ثانياً – يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وبالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الاقليم تدقيق الحساب المذكور في البند (اولاً) ومراقبته من خلال التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناءً من تعليمات واجراءات التعاقد ويكون له حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصومات ذات العلاقة بالموضوع كافة ومستحقات الشركات المتعاقدة للأستخراج والنقل والتصدير كافة على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد للإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

ثالثاً – يتم تدقيق الحساب المصرفي المذكور في البند (اولاً) آنفاً بكامل مدخلاته ومخرجاته من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) آنفاً ويقدم تقارير دورية بذلك الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً – يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع من وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات المستقل (الشركة الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادي

خامساً – تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للفترة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برؤية موافقة للدستور ومقبولة من الطرفين وقابلة للتطبيق لأجراء تسوية للمرحلة السابقة.

سادساً ـ يتم تنفيذ ما جاء في أحكام البنود (اولاً، ثانياُ، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية نفاذ قانون النفط والغاز .

سابعاً – عند وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين للنظر في المشكلات العالقة وترفع توصياتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها الى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ القرار المناسب.

المادة –١٥–

أولاً– تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً–أ – على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديريات الممولة مركزيا والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة باستثناء :–

١– الدوائر الخدمية امانة بغداد ومديرية ماء بغداد ومديرية مجاري بغداد والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة ودوائر المجاري في المحافظات ودوائر الماء في المحافظات كافة وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك لغرض الاستفادة منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية .

٢– الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين (بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل ٦٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ب– تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وبحسب الألية التي يتم اعتمادها في التعيين .

ج– تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين وأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الأولى فما دون وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحتسب المدة التي قضاها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي .

ثالثاً–لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر الممولة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً ـ يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما لايترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة)عن مدة التعاقد المحتسبة.

خامساً ـ لوزير المالية الاتحادي صلاحية تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين

المادة –١٦–

لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة –١٧–

أولاً– عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب

ثانياً–للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو احالته الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدل) ومنحه راتباً تقاعدياً استثناءً من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد ، على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريرا بأسماء المشمولين بأحكام هذه الفقرة.

ثالثاً– ايقاف النقل أو التنسيب الى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها الاّ بعد تأييد الجهة المنقول او المنسب اليها بتوافر التخصيص المالي.

المادة –١٨–

اولاً – تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام٢٠٢١ و٢٠٢٢ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة ١% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً .

ثانياً ـ على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام/٢٠٢٣ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

المادة–١٩ –

اولاً– على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج اي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانياً- استمرار جباية اجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الادنى (١٠٠) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طرديا وفقا لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.

ثالثاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من خلال المشاركة بينهما.

المادة-٢٠-

للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

المادة -٢١-

أولاً - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (١%) واحد من المائة من الايرادات الضريبية الى الهيأة العامة للضرائب وتوزع كالاتي:

أ- (٣٠%) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيأة شهريا على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيأة.

ب-(٧٠%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيأة.

ثالثاً - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠٠) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار) سنويا عن كل عامل، تجبى من دائرة الإقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين والفلاحين.

المادة -٢٢-

لمجلس الوزراء تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ .

المادة -٢٣-

أولاً- استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧, ٢٠١٨,٢٠١٩ ,٢٠٢١) أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٥٠%) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٥٠%) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً ـ تخصص نسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كوردستان على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠%) من النسبة المذكورة .

المادة –٢٤–

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام/٢٠٢٣، على ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من المادة (٢٣– أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة / ٢٠١٩ المعدل.

المادة–٢٥–

اعادة ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر بوزارة الزراعة بدلاً من وزارة المالية، على ان يجري اعداد مشروع قانون تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط .

المادة–٢٦– لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عيناً ولم يجرِ التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام ٢٠٢١استثناءً من المادة (٢٣–أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) .

المادة–٢٧–

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.

المادة –٢٨–

اولاً– على هيأة التقاعد الوطنية حجز (٥٠%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذممهم المالية .

ثانياً– لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

المادة –٢٩–

أولاً – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لدية خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها أثناء تمتعه بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق له العمل في

القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً – للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل على وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩.

المادة –٣٠–

أولاً– تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والأجهزة الامنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة لمن لديهم نسبة عجز (٦٠%) فما فوق، فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً– تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً– تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.

المادة –٣١–

تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة.

المادة –٣٢–

تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون بإسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

المادة –٣٣–

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠) يوما من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة/ ٢٠١٣.

المادة –٣٤ –

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة وهيأة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بنسبة لا تزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من المادة (٢٣ ـ أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة –٣٥–

على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد أقيام البضاعة الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.

المادة –٣٦–

أولاً– تؤول الايرادات كافة المستحصلة المستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١– اولا) من قانون رقم ١٩ لسنة /٢٠١٩ قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية ايراداً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون آنفاً ولنهاية سنة ٢٠٢٣.

ثانياً– تخصص نسبة (١٠%) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد أبواب الصرف .

المادة –٣٧–

تلتزم وزارتا المالية والزراعة الاتحاديتين والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

المادة –٣٨–

تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة –٣٩–

تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة –٤٠–

اولاً – تخصص نسبة مقدارها (٣%) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً– على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة ألفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية

المادة –٤١–

على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة/ ٢٠١٢ المعدل سواء كانت الأموال تعود الى الدوائر الممولة مركزيا أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقا للقانون ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة –٤٢–

اولاً– تستوفى رسوم بحسب النسب المدرجة ادناه وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة:–

أ. نسبة (٥%) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد

ب. نسبة (١٠%) من عوائد مبيعات زيت الغاز(الكاز) عن اللتر الواحد

ج. نسبة (١%) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود

د. نسبة (١٥%) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات .

ثانياً– على وزارة المالية الاتحادية اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) آنفاً .

ثالثاً – يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية وتقيد ٩٠% منها ايراداً للخزينة العامة و١٠% منها لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

المادة –٤٣–

لوزير المالية الاتحادية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار(مئة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية إضافة الى (١٥%) المقررة في القانون المذكور يتم مناقلتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ كافة في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

المادة –٤٤–

تؤول جميع المبالغ المستحصلة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية الى صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق نفسه .

المادة –٤٥–

يؤسس صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاتها ومهماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة –٤٦–

استمرار العمل بصندوق اعمار محافظة ذي قار المؤسس بموجب أحكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

المادة – ٤٧ –

تحويل حاصل بيع الذرة الصفراء لمربي المواشي بمقدار (٧٠%) للخزينة العامة و(٣٠%) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهرين العامة للبذور – والعراقية لانتاج البذور)

المادة-٤٨-

تلتزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيرادات بالتأكيد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ الى المخازن داخل العراق على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق

المادة -٤٩-

يؤسس صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى برأسمال قدره (٥٠) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء .

المادة -٥٠- أولاً- لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها الشركات العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها أو الغاء تلك التشكيلات بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً- لمجلس الوزراء فصل إدارة المطارات من المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية .

المادة -٥١-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة -٥٢-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة -٥٣-

يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

المادة -٥٤-

السماح بإعادة تصدير السيارات والمكائن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق الجديدة والمستعملة استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

المادة -٥٥-

تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ من تخصيصات وزارتَي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

المادة -٥٦-

السماح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصال موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦.

المادة -٥٧-

يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -٥٨-

استمرار العمل بصندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ.

المادة -٥٩- أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الأمن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون إيراداته مما يأتي :-

أ. نسبة (٥٠%) من اجمالي أجور الخدمات التي تستوفيها مديرية المرور العامة ومديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة عن الخدمات التي تقدمها .

ب. نسبة (٢٠%) من الأرباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ مع الشركات .

ج. مبلغ مستقطع شهرياً مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار من رواتب منسوبي الوزارة كافة .

د. نسبة (١٠%) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الأمنية الخاصة على وفق أحكام قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً- تُنظم مهام الصندوق وتشكيلاته وأوجه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية .

المادة -٦٠-

تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملاك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي موظفي الدولة والقطاع العام.

المادة -٦١-

تسدد وزارة المالية مبلغ القرض (٤٠٠) مليار دينار الممنوح لإقليم كوردستان بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ من المصرف العراقي للتجارة من حصة الاقليم للسنة الحالية.

المادة – ٦٢-

لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء ومفردات البطاقة التموينية والحنطة والشلب والادوية والمشاريع الاستثمارية وغيرها وباقتراح من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين .

المادة-٦٣-

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المتبقية لكل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم والمشاريع الاستثمارية للمنافذ الحدودية والبرامج الخاصة للمنافذ الحدودية التي لم يجري تمويلها خلال موازنة عام /٢٠٢٣ الى موازنة عام /٢٠٢٤ ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة .

المادة -٦٤-

يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة – ٦٥-

تسري أحكام هذا القانون على الموازنة العامة للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ و٢٠٢٤/١٢/٣١ و٢٠٢٥/١٢/٣١ على أن يجري تخصيص المبالغ نفسها المنصوص عليها في هذا القانون للسنتين الثانية والثالثة، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

المادة -٦٦-

على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

المادة -٦٧-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءًا من تأريخ ١/ كانون الثاني/٢٠٢٣.

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥

شرع هذا القانون